

هادىء ٢ - لا يعتبر الأشخاص الآتي بينهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :
العقد المبرم بينه وبين المعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنه، وتنديمه وترجيمه إلى الجهة التي أبرم فيها العقد.

هادىء ٣ - لمن لصاحب العمل أو معهده توريد العمال أن يلزم عماله بشراء أغذية أو بضائع مما يتبعه، أو بشراء شيء من ذلك من محل معينة.

هادىء ٤ - يجب دفع الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة بمقدار عقد العمل بالعملة المتداولة قانوناً.

هادىء ٥ - لمن لصاحب العمل أو معهده استلام أجورهم ومكافآتهم وما يستحقونه قبل صاحب العمل يقتضي هذا القانون.

هادىء ٦ - يجب دفع الأجر في أحد أيام العمل وفي المكان الذي يستغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

(ب) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

(ج) إذا كان العمل يؤدى بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع مناسب مع ناتجه من العمل وأن يصرف له باق الأجر بقائه في خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل .

هادىء ٧ - فإذا انتهت خدمة العامل وجب دفع أجره فوراً، إلا إذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره في خلال سبعة أيام من تاريخ ترك الخدمة .

هادىء ٨ - إذا تسبب عامل في فقد أو اتلاف أو تدمير مهام أو آلات أو متاجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون في عهدهه ثبت أن ذلك ناشئ عن رعونة أو عدم احتياط أو إهمال أو غرابة وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدالها .

هادىء ٩ - لصاحب العمل أن يقطع المبلغ المذكور من أجر العامل على الأقل ما يقطع لهذا الغرض على أجر نسمة أيام في الشهر الواحد .

هادىء ١٠ - لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من العامل أكثر من ١٠٪ من الأجر شهرياً لسداد ما يكون قد أقرره من ماله، ولا أن يتناقض عن القرض أية فائدة .

هادىء ١١ - لا يجوز المستحقة للعمال لا يجوز التنازل عنها ولا الجزر عليها فيما يتعلق بالثلاثة الجنيهات الأولى شهرياً أو العشرة قروش الأولى يوماً إلا بقدر الرابع، وذلك من أجل دين النفقة أو سداداً لمن الماكل أو الملبس الضروري للعامل ولمن يوطم .
فما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه أو الجزر عليه من أجل أي دين بقدر الرابع .

هادىء ١٢ - يسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ وفي حالة اقطاع شيء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا القانون نسب الجزء القابل للتنازل أو الجزر عليه إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقطرة .

هادىء ١٣ - يلزم صاحب العمل بتفقات عودة العامل إلى الجهة التي أبرم فيها العقد إذا طلب العامل ذلك في خلال نسمة عشر يوماً من تاريخ

هادىء ٢ - لا يعتبر الأشخاص الآتي بينهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :
(أ) الأشخاص الذين يستغلون في الزراعة بما فيهم المخصصون لإدارة آلات غير الآلات التي تدار باليد .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطيئتها في العمل الذي يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً .

(د) الأشخاص الذين يستغلون في محل لا تدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من نسمة عمال وبقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لا تتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه .

(ه) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملحوظها .

(و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون .

(ز) خدم المنازل ومن في حكمهم ، وسيوضع لهم قانون خاص .

هادىء ٣ - لا يجوز أن يكون عقد العمل شفوياً إذا كان أجر العامل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري يقل في جملته عن عشرة جنيهات في الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك .

في هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين .

هادىء ٤ - لفائد تطبيق أحكام هذا القانون يقصد "معهده توريد العمال" كل شخص يتعهد بتوريد جماعة من العمال لتأدية عمل معين لحساب أحد أصحاب الأعمال، سواء قام هذا الشخص بالإشراف على تأدية العمل أو كان التزامه مقصورة على توريد العمال .

هادىء ٥ - يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومعهده توريد العمال بالكتابة في جميع الأحوال وأن يذكر فيه نوع العمل وفنيات أجور العمال ومدة العمل على وجه التقرير، والضمانات التي تكفل صرف أجور العمال في محل العمل ، ويجب لا يكون الفرق بين أجر العامل الذي يحدد في هذا العقد والأجر الذي يصرف له أكثر من ١٠٪ .

لومصاريف نقل العمال من بلادهم إلى مكان العمل لا يجوز احتسابها على العمال إلا إذا اقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم .

هادىء ٦ - لا يجوز تعهد توريد العمال من أولة عمله إلا إذا كان حاصلاً على رخصة بذلك من مصلحة العمل .
لو يكون أعلاها، هذه الرخصة بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية ، ولا يخل هذا بحق صاحب العمل في مطالبة المعهد بتقديم الضمانات التي يراها .

هادىء ٧ - يجب على معهده توريد العمال تحرير سري من صورتين لكل عامل يسلمها أحدهما ويحتفظ بالأخرى، ويكون هذا السري مطابقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

هادىء ٨ - إذا لم يدفع المعهده للعمال أجورهم في المواعيد المقررة في المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ

أجر عشرة أيام عن كل سنة من سن الخدمة على أساس الأجر الأخير فيها يتعلق بعمال المعاومة والعمال المعينين بالأسبوع ، وعلى أساس متوسط مجموع الأجور في الثلاثة أشهر الأخيرة لعمال القطعة ، بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور في الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى ،
رأجرا شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر
الأخير ، بحسب لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور . على أن يمنع
من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فما كثر مكافأة تعادل أجر سنة .
فإذا كان رأس مال المؤسسة التي يستغل بها العامل ألف جنيه
أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة أشهر .

• ويُعتبر العمال الذين يُؤدون أعمالاً عقلية من فئة العمال المعينين
• بالطبيعة التمهيدية .

شادة ٤٢ - **فتنم العقد بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله عجزاً كاملاً، أو برضه مرضًا استوجب انقطاعه عن العمل، مدة متصلة لا تقل عن ستين يوماً أو مددًا تزيد في جملتها على تسعين يومًا في خلال سنة واحدة.** وتحتفظ هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعي.

لليكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب . ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر . فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء ممكين ، طبقاً لأحكام المادة ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

لويلزم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى بدفع المكافأة المنصوص عنها في الماداة السابقة للعامل أو المستحقين ما لم يكونوا قد حصلوا على نحو بعض طبقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

فَالْمُسْتَعْفَوْنَ هُمْ : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده ومن والديه، فإذا لم يوجد أحد منهم استحقها «نـ» **كـان يعولـهم حال حـياتـه**، وإلا وزعت بين الورثة .

لأنه يكون توزيع المكافأة بينهم طبقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦
ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١
في إثناء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة ٢٥ — لا يمنع حل مؤسسة أو فسخها أو إدماجها في غيرها أو التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو المبعة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

شادة ٢٦ - لعل كل صاحب عمل يستخدم نصيحة عامله فأكثر أن يضم لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال في مؤسسته، وعليه كذلك أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشرط لنفاذها ألا تتعارض عليها مصلحة العمل في خلل نصيحة وأربعين يوماً من تقديمها إليها.

فادة ٢٧ – **مُعذّر على صاحب العمل أن يوضع على العامل غرامة تزيد
عن مائة وعشرين ألفاً إذا فعل ذلك**

اتهاء العقد للرخص المشار اليه في المادة ٢٤ أو لأحد الأسباب الواردة في المادتين ٣١ و ٣٣ فإذا لم ينف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الإدارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهد توريد العمال، حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما. ويحصل ما تصرفه السلطة الإدارية بطريق المجز الإداري .

١٧ - هل صاحب العمل أن يعطي العامل مجانا في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه . وذكر في هذه الشهادة قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ، ونوع الامتيازات إن وجدت ، التي كان يتلقاها إذا طلب العامل ذلك .

لوعليه كذلك أن يرد للعامل ما يكوف فد أو دعه لديه من أوراق أو شهادات .

نهاية ١٨ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى سلك عمال المعاونة أو العمال المعينين بأجر أسبوعي، كما لا يجوز نقل العمال المعينين بأجر أسبوعي إلى عمال معاونة دون موافقتهم على ذلك كتابة، ويكون للعامل في حالة الموافقة كل نقله الحقوق التي أكسبته إياها المدة التي قضتها بالأجر الشهري طبقاً لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧.

شادة ١٩ — لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملاً غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة في الاتفاق، إلا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أرفى حالة الفزعة القاهرة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

فأداه . ٣ - فإذا كان العقد مبرماً لمدة محددة واتتهن المدة ثم استمر الطرفان في تنفيذ العقد اعتباراً مجدداً لالمدة غير محددة .

فأداه ٢١ — **إذا كان العقد مبرماً لمدة غير محددة** كان لكل من الطرفين الحق في فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بذلك ، هل أن يكون الإعلان سابقاً للفسخ بمدة معينة على الوجه الآتي :

(١) ثلاثة أيام بالنسبة لعمال المقاومة.

(ب) سبعة أيام بالنسبة للعمال المعينين باجر أسبوعي .

(ج) ثلاثة يوماً بالنسبة للعمال المعينين باجر شهري .

فـاـدـة ٢٣ - إذا لم يـعـمـل بـشـرـطـ المـهـلـةـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ
أـلـزـمـ الـطـرفـ الـذـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـأـنـ يـدـفـعـ لـلـطـرفـ الـآـخـرـ ثـوـبـضاـ مـساـوـ بـالـأـجـرـ
الـعـامـلـ فـنـ مـدـةـ الـمـهـلـةـ أـوـ الـجـزـءـ الـبـاقـيـ مـنـهـ .

لويخذ أساساً لتقدير التعبويض متوسط ما تناوله المامل في الثلاثة الأشهر الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية .

ويجوز أن ينبع الطرف الذى أصابه ضرر من فسخ العقد بلا مبرر
نوعياً، تقدره المحكمة بما رأته نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف
المأزقى، بعد تحقيق ظروف الفسخ.

نهاية ٣٣ - فإذا كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتي :

(٢) لعمال المياومة والعمال المعينين بالاسبوع أو الذين تحسم أجورهم

(٨) إذا كان العامل قد حكم عليه بخاتمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ثبت أن العامل قد ارتكب فعلًا مخلاً بالآداب في العمل أو الورش أو المكتب، أو وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو على ما تناوله من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسبه .

فأداة ٣١ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية :

(١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الفش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل، على أنه لا يجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ دخوله الخدمة .

(٢) إذا لم يتم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالغريب .

(٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يتم تنفيذ التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في الميعاد المحدد له .

فأداة ٣٢ - إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالسادسة السابقة يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالسادسة من هذا القانون إذا كان العقد غير محدد المدة . فإذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضاً مساوياً للتعويض المنصوص عنه في المادة ٤٠٢ من القانون المدني الأهل ٤٩١ من القانون المدني المختلط .

فأداة ٣٣ - للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وللعاملة التي تركت الخدمة بناءً على طلبها الحق في الحصول على المكافأة المنصوص عنها بالسادسة ٢٣ من هذا القانون .

فأداة ٤٣ - هل صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المؤسسة .

لو إذا زاد عدهم على مائة وجب عليه أن يهدى إلى طبيب بعيادتهم وللاجئهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض ، وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة لهذا العلاج بغير مقابل .

لو على من يستخدم عمالاً في أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائمة والتنفسية .

فأداة ٥٣ - هل صاحب العمل أن يدفع للعامل الذي ثبتت صرشه نصف أجراه أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب ، بشرط أن لا تزيد المدة التي يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوماً في السنة .

فأداة ٣٦ - يحجب على صاحب العمل أن يتحذى الاحتياطات الضرورية لحماية العمل من إخطار العمل والآلات .

إلى يوقعها أكثر من أجر نصف أيام في الشهر الواحد، أو أن يوقف العامل عن العمل نادرياً مدة تزيد على نصف أيام في الشهر الواحد .

ولا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على وقوعها أكثر من ١٥ يوماً .

ولا يجوز توقيع الغرامة أو الإيقاف بعد مضي أكثر من ١٥ يوماً من تاريخ ثبوت المخالفة، وتتبع في أحوال التأديب القواعد التي تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

فإذا نسب إلى العامل ارتكاب جنائية أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق داخل دائرة العمل أو نسبت إليه جنحة إضراب غير مشروع أو الحمض على هذا الإضراب أو أية جنحة تتعلق بالأأن العامل جاز لصاحب العمل أن يوقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة حين صدور قرار منها بشأنه ، فإذا قضى بياءه وجب إعادةه إلى عمله .

وفيما كان اتهام العامل بتذرير أو بعلم صاحب العمل أو وكله المسئول أو راتب السلطة المختصة عدم تقديم العامل لغاكلة ، وجب دفع أجره من مدة الإيقاف .

فأداة ٢٨ - يحجب قيد فرمايات العمال في محل خاص مع بيان سبب توقيعها وأسم العامل ومقدار أجره . ولمفتشي مصلحة العمل الإطلاع على هذا السجل في أي وقت .

فأداة ٢٩ - يخصص صاحب العمل فرمايات المقتطعة من عماله في مصلحتهم طبقاً للقواعد العامة التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية .

فأداة ٣٠ - يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل في الحالات الآتية :

(١) إذا اتّهـل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

(٢) إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار ولم يجز رضاء صاحب العمل وكان فصله في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالاً يدوية ، وستة أشهر بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالاً عقلية .

إذا كان فصله بعد اقصاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المقصول ، على أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة أشهر للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة .

وفيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة يجوز أن يكون القرین أو الاختبار لمدة أقصاها ستة سنين فإذا بلغ الحدث هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط لا تتجاوز المدة في مجموعها ستين .

(٣) إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية لصاحب العمل ، ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا كان العامل رغم إنذاره كتابة لا يراعى التعليمات الكتابة المتعلقة في مكان ظاهر التي لا بد من اتباعها لسلامة العمال وأهل العمل .

(٥) إذا ثنيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوماً في خلال المدة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متواصلة .

(٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجنوية المرتبطة على عقد العمل .

(٧) إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بأهل الذي يعمل فيه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كفاون من قواطن الدولة ما
صدر بقصر مادین في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مارس ١٩٤٤)

فأمر حضرة صاحب الجلالة
لأنيس شجاع الوزارة
شصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية وزير العدل
محمد هشاد هراج الدين محمد هشاد هراج الدين محمد هشاد هراج الدين

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

عن زراعة المنشىش (القنب الهندي) في مصر

فوج فاروق الأول ملك فخر

هُنْزِرْ بِحَلْسٍ "شِيْوَخْ وَمَجْلِسٍ" تَوَابْ "قَانُونُ الْأَكْيَ نَصْهُ ، وَقَدْ حَدَّدَنَا عَلَيْهِ وَأَصْبَرْنَاهُ :

١٠ - فراعة الحشيش (منوعة في جمع أنحاء المملكة المصرية).

١٠ - فراعة الحشيش (منوعة في جمع أنحاء المملكة المصرية).

فادة ١ — فراغة الحشيش (منوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية).

المادة ٢ - كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب من ترتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

ويحكم بمحاصدة الدواب والعربات والأدوات التي استخدمت في نقل الشجيرات أو البذور أو الأوراق وكذلك البضمائج التي اتخذت وسيلة لاخفايتها وتسهيل نقلها .

شادة — فع عدم الاحلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قايمة أو مقلوعة وكذلك البذور والأوراق موضوع الجريمة وتحصل بالطريق الإداري نفقات هذا الاجراء من المخالفين ومن الاشخاص المسئولين مدنيا بطرق التضامن على الا تتجاوز هذه النفقات ١٠٠ قرش هل كل قدان بالنسبة للزراوات القائمة .

المادة ٥ - يحتوى إثبات المحرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تندبهم لهذا الغرض وزارة الزراعة ويكون لهم في سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية.

٦ - تلقي الأصر العالى الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن تقرير أحكام واجراءات تتعلق بزراعة الحشيش وبيعه وادخاله والأوامر الملكية أو المعدلة له ، كما تلقي أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى فيها يخالف أحكام هذا القانون .

فادة ٧ — ينفي اختصاص مجلس البارك فيها يتعلق بـ تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ - لا يكتفى العامل الحق في الحصول على اجازة بأجر كامل على
أوجه الآتي :

(ب) خمسة عشر يوماً في السنة للمعالي والمستخدمين المعينين بأجر شهري.

(أ)) سبعة أيام في السنة لعمال المعاونة إلا إذا كانوا يستغلون في عمل للصلة خطر أو ضار بالصحة تكون إجازاتهم عشرة أيام في السنة ، العمال ويكون تحديد نوع هذه الأعمال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة ٣٨— **كل شرط في عقد العامل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلًا ولا يعمل به ولن كان سابقًا على صدور هذا القانون، مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .**

المادة ٣٩ — إذا كان في مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان مادفعه صاحب العمل في هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو زيد عليه، فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة.

**فما إذا كان يستحق الذي المؤسسة معاشًا عن مدة خدمته جاز له أن يختار
من هذا المعاش والمكافأة المشار إليها**

فإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون قد دفعه من اشتراك في صندوق المعاش .

المادة . ٤ — فتح عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي يفرضها قانون العقوبات بما لا يتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من هذا القانون ، أو التزارات الوزارية الصادرة بتنفيذها .

وفي حالة مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٥ أوفى حالة اقطاع
مبالغ من أجور العامل تزيد على المد المقرر بهذا القانون يحكم القاضي من
تلقاء نفسه رد المبالغ التي اقتطعت أو حصلت .

**فوتعددت الفرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة، على الأيزيد
مجموع الفرامات في النوع الواحد على عشرين جزءاً .**

نهاية ١٤ — تكون للأوظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إثبات المخالفات التي تقع أخلالا بأحكام هذا القانون والفرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض.

مادة ٢٤ — **لـ تكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معاً مدنـياً عن أية مخالفة لهذا القانون كـا يكون المتنازل لهم عن العمـليات كلـها أو بعضـها متضـامـين مع صـاحـبـ العملـ عن الرـفـاءـ بـجـمـيعـ التـكـالـيفـ الـتـيـ تـفـرضـهاـ أحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ لـمـصلـحةـ العـاـملـ .**

فادة ٣٤ — **الدعاوى** التي ترفع تطبيقاً لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال، وللقاضى في جميع الأحوال الحكم بالتنفيذ المؤقت.